

رواه مسلم واحمد والترمذي ثم سنن الصلاة ثم في الصلاة
الموجب منها للسنن السابقة سورة والجمعة والاسرار وتليها ثم وتبين
والجلوس الاول والشهادتان لان المشهور ان الشاهد الواحد سنة مؤكدة خلافا
لصاحب المختصر وما وقع لشيخنا في حاشيته علي المختصر من قوله
وتحيدتان لا يقول عليه والشهادتان اي ياتي بالشهادتين استجابا بعد ان
يسجد بها ليقع سلامه عقب تشهد بحجر عمران بن حصين ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بهم فسيب فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم وقدم من قول
ثم تشهد انه لا يدعوا فيه ولا يطوله قاله ابن حبيب وهذه احد مواضع لا يطول
في تشهد الدعاء من اقيمت عليه الصلاة او خرج عليه الخطيب وهو في تشهد
نافلة ومن سمي عن الشاهد حتى سلم الامام رسلم عقيب الشهادتين
وان زاد كثيرا يدا اذا كانت الزيادة يسيرة واما الكثير فانها تبطل الصلاة كما
قدمه المصنف في من زاد في صلواته مثلها واذا كان الكثير من جهتها يبطل فاجري
الكثير من غيرها ومحل سلامه ايضا اذا كانت الزيادة من غير اقوال لان من زاد
سورة مع ام القرآن في الاخيرتين او زاد سورة على السورة التي مع ام القرآن
في الاوليتين فانه لا يسجد عليه علي المشهور وانما فعل مكررها فقط الا
ان يكون مأموما وفرغ من القراءة في التسرية فان زيادته للمسورة افضل من
سكوتها كما قاله ابن فرحون وغيره ثم انه لا فرق في الزيادة بين ان تكون محقة
او مشكوكا فيها والاصل في ذلك حديث ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام
صلى الظهر حيا وسجد بعد السلام وحديث ذوالبيدين انه صلى الله عليه وسلم
سلم من ركعتين في صلاة العصر ثم قام الى خشبة مقرضنة في المسجد
فاثما عليها مكانه عصيان وخرج سرعان الناس يقولون قصرت
الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهما بان بكلامه وفي القوم رجل في يديه طول
يقال له ذوالبيدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال
صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن اي في ظني فقال قد كان بعض ذلك اي
في نفس الامر فاقبل صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذوالبيدين
فقالوا نعم فتقدم صلى ما ترك ثم سجد سجدة بعد السلام تليها
سكت المصنف عن اعادة الشاهد في سجود السهو بعد السلام اكتفا لما قدمه
في الفباي فان حكمها واحد ثم ان البعض يحتاج لاجرام وسلام لكن التسليم
فيه واجب غير شرط فاذا تركه لم تبطل بنيمة واذا لم تبطل بتركه فاجري
لا يبطل بنحو الاصل معنى التكبير واجبا النية فلا بد منها ويبين عدم النية